

التكليف الفقهي للطعن لمصلحة القانون وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني

رقم (31) لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2023م

*The Jurisprudential Characterization of Appeal in the Interest of Law According to the Jordanian Code of Sharia Procedure No. (31) of 1959 and Its Amendments Until 2023*

**Idrees Ijaj Ahmad Al-Abdalat**

PhD Scholar, Department of Fiqh and Its Principles,  
The World Islamic Sciences and Education University, Jordan

**Muhammad Khalf Muhammad Bani Salamah**

PhD Scholar, Department of Fiqh and Its Principles,  
The World Islamic Sciences and Education University, Jordan

**Abstract**

This study aimed to examine the jurisprudential characterization of the appeal in the interest of law by the Jordanian Code of Sharia Procedure No. 31 of 1959 and its subsequent amendments up to the year 2023. Hence, the research aimed to expound on the definition of such an appeal, determine its jurisprudential classification, and delineate its legal and jurisprudential implications. The study employed the descriptive, analytical, and comparative methodologies. It found that the appeal in the interest of law constituted an exceptional legal mechanism intended to safeguard public order. Besides, it was found that the foundation of this legal remedy aligned with the Islamic jurisprudential concepts of accountability (*hisbah*) and public rights (*al-ḥaqq al-‘ām*). Moreover, the study highlighted that the provisions governing appeals in the interest of law did not apply to the actual litigants, but rather aimed to correct judicial interpretation and ensure consistency in judicial precedent. According to the findings, the study recommended the role of the Sharia Public Prosecution, clarifying the relationship between jurisprudence and statutory law, raising legal awareness, reviewing relevant legislative texts, and enhancing the function of the Sharia Supreme Court.

**Keywords:** Appeal in the interest of law, jurisprudential characterization, Jordanian Code of Sharia Procedure, *hisbah*, public right, Sharia Public Prosecution.

Version of Record  
Online/Print:

31-12-2025

Accepted:

23-07-2025

Received:

30-04-2025

التكليف الفقهي للطعن لمصلحة القانون وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم

(31) لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2023م

إدريس عجاج أحمد العبدالات

طالب الدكتوراة، قسم الفقه وأصوله،

جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

محمد خلف محمد بنى سلامة

أستاذ، قسم الفقه وأصوله،

جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة التكليف الفقهي للطعن لمصلحة القانون وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2023م، من خلال تحديد مفهومه وتكليفه الشرعي، وبيان آثاره في الفقه والقانون، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، وتوصلت الدراسة إلى أن الطعن لمصلحة القانون وسيلة استثنائية لحماية النظام العام، وأن جوهره يتوافق مع مفاهيم الحق العام والحسبة في الفقه الإسلامي، كما أوضحت أن أحكام الطعن لمصلحة القانون لا تسري على الخصوم الحقيقيين، بل تهدف إلى تصحيح مسار الاجتهاد القضائي، وتوصي هذه الدراسة بتعزيز دور النيابة العامة الشرعية، وتوضيح العلاقة بين الفقه والقانون، ونشر الوعي القانوني، ومراجعة النصوص القانونية، وتفعيل دور المحكمة العليا الشرعية.

**الكلمات المفتاحية:** الطعن لمصلحة القانون، التكليف الفقهي، قانون أصول المحاكمات الشرعية، الحسبة، الحق العام، النيابة العامة الشرعية.

المقدمة:

يُعدّ موضوع الطعن لمصلحة القانون من الموضوعات القضائية الدقيقة ذات الأهمية البالغة في كلٍّ من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لما يحققه من دور بارز في توحيد الاجتهادات القضائية، ومنع تناقض الأحكام، وصيانة سلامة التطبيق القانوني، مع الحفاظ على استقرار المراكز القانونية للمتقاضين دون الإضرار بحقوقهم. وتتميز هذه الآلية بأنها لا تستهدف تحقيق مصلحة خاصة لأحد الخصوم، وإنما تهدف إلى حماية النظام القانوني العام، بما يجعلها أداة فاعلة لتحقيق العدالة وتصويب الأخطاء القانونية.

وانطلاقاً من أهمية هذا الموضوع، جاءت هذه الدراسة لتقديم معالجة فقهية وقانونية مقارنة للطعن لمصلحة القانون، وبيان الأسس الشرعية التي يمكن الاعتماد عليها في تفسير هذا النوع من الطعون، مع تحليل ما استقرّ عليه قانون أصول المحاكمات الشرعية من إجراءات وآثار تتصل به.

وقد تم بناء هذه الدراسة على مبحثين رئيسيين؛ تناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي والتكليف الفقهي للطعن لمصلحة القانون، متضمناً المطلب الأول الذي نُحِث فيه مفهوم الطعن لمصلحة القانون والتكليف الشرعي له،

مع تقسيمه إلى فرعين : جاء الأول لعرض مفهوم الطعن لمصلحة القانون وبيان عناصره، وجاء الثاني لبحث التكييف الشرعي لهذا الطعن وعلاقته بمبدأ الحسبة والحق العام. وتضمن هذا المبحث أيضاً المطلب الثاني الذي تناول الطعن على الأحكام لمصلحة القانون والآثار المترتبة عليه في الفقه والقانون، وذلك من خلال فرعٍ حُصِّص لعرض ما ورد في قانون أصول المحاكمات الشرعية وما نظَّر له الفقه الإسلامي في هذا الباب.

أما المبحث الثاني فقد حُصِّص لبيان إجراءات تقديم طعن النيابة العامة الشرعية والآثار المترتبة على تقديم الحكم والطعن فيه؛ إذ تضمن المطلب الأول دراسة الإجراءات العملية المتعلقة بتقديم الطعن، من حيث شروطه والمتطلبات الشكلية والموضوعية لقبوله. ثم جاء المطلب الثاني لبيان الآثار المترتبة على تقديم الطعن والحكم به، سواء على مستوى سير الدعوى أو على مستوى استقرار الأحكام القضائية، وما ينتج عنه من آثار قانونية وعملية. واختتمت الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات التي قد تُسهم في تطوير نظام الطعن لمصلحة القانون، بما يحقق المصلحة العامة، ويُبرز قابلية الفقه الإسلامي للتكيف مع المستجدات القضائية الحديثة.

### مشكلة البحث

تكمن مشكلة هذا البحث في الحاجة إلى فهم أعمق للتكييف الفقهي للطعن لمصلحة القانون في سياق قانون أصول المحاكمات الشرعية، فمع أن هذا النوع من الطعون يهدف إلى تحقيق العدالة وتصحيح الأخطاء، إلا أن طبيعته الخاصة التي لا تهدف إلى مصلحة الخصوم المباشرة تثير تساؤلات حول مدى توافقه مع المبادئ الفقهية والقانونية، كما أن الإجراءات والآثار المترتبة على هذا الطعن تتطلب تحليلاً دقيقاً لضمان تطبيقه بما يخدم المصلحة العامة دون المساس باستقرار الأحكام القضائية.

### أسئلة البحث

يسعى هذا البحث للإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما هو مفهوم الطعن لمصلحة القانون وما هو تكييفه الشرعي؟
2. ما هي الآثار المترتبة على الطعن على الأحكام لمصلحة القانون في الفقه والقانون؟
3. ما هي إجراءات تقديم طعن النيابة العامة الشرعية؟
4. ما هي الآثار المترتبة على تقديم الطعن والحكم به؟

### أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في الجوانب التالية:

1. الأهمية العلمية: يسهم هذا البحث في إثراء المكتبة الفقهية والقانونية بدراسة متخصصة تجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في مجال الطعون القضائية.
2. الأهمية العملية: إذ يقدم هذا البحث تحليلاً وافياً لمفهوم الطعن لمصلحة القانون وإجراءاته وآثاره، مما يساعد القضاة والمحامين والباحثين في فهم أعمق لهذه الآلية القضائية وتطبيقها بشكل سليم.

### أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تحديد مفهوم الطعن لمصلحة القانون وتكييفه الشرعي.

2. بيان الآثار المترتبة على الطعن على الأحكام لمصلحة القانون في الفقه والقانون.
3. توضيح إجراءات تقديم طعن النيابة العامة الشرعية.
4. تحليل الآثار المترتبة على تقديم الطعن والحكم به.

#### حدود البحث

يقتصر هذا البحث على دراسة التكليف الفقهي للطعن لمصلحة القانون وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية، مع التركيز على الجوانب الفقهية والقانونية ذات الصلة.

#### الدراسات السابقة

الطعن لمصلحة القانون أمام القضاء الإداري، في ضوء قانون الادعاء العام رقم (94) لسنة 2017 (دراسة مقارنة) للدكتور محمود عبد علي الزبيدي، حيث وضحت الدراسة أن قانون الادعاء العام أجاز لرئيس الادعاء العام الطعن لمصلحة القانون في الأحكام الصادرة من أية محكمة عدا المحاكم الجزائية إذا كان الحكم يضر بمصلحة الدول أو أموالها... حيث لم تتطرق هذه الدراسة إلى الطعن لمصلحة القانون وإنما ركزت على الطعن في الحكم أمام القضاء الإداري، كما تميزت هذه الدراسة بأنها عن إجراءات تقديم الطعن بالأحكام من النيابة العامة الشرعية أمام المحكمة العليا الشرعية. الطعن لمصلحة القانون بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة: للباحثة سحر عبد الستار. (2013). بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الثاني والعشرين، العدد السابع والثلاثين، حيث وضحت الدراسة أن طرق الطعن بالنقض لمصلحة القانون تعتبر آلية إجرائية استثنائية تعين محكمة النقض للقيام بواجبها، في حالة عدم قيام الخصوم بالطعن بالنقض طوعاً أو كرهاً؛ لأن دور محكمة النقض أن تقوم بدورها في تحقيق العدالة وضبط الأحكام، من خلال استبعاد الأحكام القانونية المعيبة

تتميز هذه الدراسة عن الدراستين السابقتين:

أولاً: بشموليتها ومنهجها التحليلي المقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني فيما يتعلق بالطعن لمصلحة القانون، فهي لا تكتفي بمعالجة الجانب القانوني فقط، بل تغوص في الجوانب الفقهية للطعن، مستعرضة علاقته بالحق العام ومفهوم الحسبة.

ثانياً: تقدم تحليلاً دقيقاً للإجراءات والآثار المترتبة على الطعن، مع التركيز على التطبيق العملي للنصوص القانونية في النظام الأردني بذلك، تصبح هذه الدراسة مرجعاً مثيراً يجمع بين العمق النظري والقيمة العملية.

#### منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتم وصف وتحليل النصوص الفقهية والقانونية المتعلقة بالطعن لمصلحة القانون، واستخلاص الأحكام والآثار المترتبة عليها، كما يعتمد على المنهج المقارن في بعض الجوانب لمقارنة التكليف الفقهي مع التكليف القانوني.

#### مخطط البحث

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتكليف الفقهي للطعن لمصلحة القانون

المطلب الأول: مفهوم الطعن لمصلحة القانون والتكليف الشرعي له

الفرع الأول: مفهوم الطعن لمصلحة القانون

الفرع الثاني: التكيف الشرعي للطعن لمصلحة القانون

المطلب الثاني: الطعن على الأحكام لمصلحة القانون والآثار المترتبة عليه في الفقه والقانون

الفرع الأول: الطعن على الأحكام لمصلحة القانون في قانون أصول المحاكمات الشرعية وفي الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: إجراءات تقديم طعن النيابة العامة الشرعية والآثار المترتبة على تقديم الحكم والطعن فيه

المطلب الأول: إجراءات تقديم الطعن

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تقديم الطعن والحكم به

الخاتمة

التوصيات

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتكيف الفقهي للطعن لمصلحة القانون

المطلب الأول: مفهوم الطعن لمصلحة القانون والتكيف الشرعي له

يتناول هذا المطلب تعريف الطعن لمصلحة القانون وتكييفه الشرعي، وذلك من خلال استعراض مفهوم المصلحة

والقانون ومصطلح الطعن لمصلحة القانون، ثم بيان التكيف الفقهي له.

الفرع الأول: مفهوم الطعن لمصلحة القانون

وسيتم التطرق في هذا الفرع لبيان مفهوم الطعن لغة واصطلاحاً عند فقهاء الشريعة والقانون، وذلك على النحو

التالي:

أولاً: تحديد مفهوم الطعن لغة:

الطعن لغة يشتمل على عدة معانٍ، أبرزها:

النقد: طعن في شخص أو أمر ما بلسانه أو قوله: أي: نقده وانتقاده والاعتراض عليه.<sup>1</sup>

الدخول في الشيء والميل فيه وإليه: فالطعن في الشيء: أي: الدخول فيه، كما يقال: "طعنت المرأة في

الحبضة" أي دخلت في أيامها، وطعن غصن الشجرة في الدار: أي مال نحوها، وطعن في السن: أي تقدّم في العمر وبلغ

مرحلة الشيخوخة؛ وطعن في المفاضة: أي سار فيها.<sup>2</sup>

وفرق بعض علماء اللغة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي لفعل "طعن"، فقالوا: يُستخدم الفعل "يُطعن" "بضم

العين" للإشارة إلى المعنى الحقيقي، مثل الطعن بالرمح، بينما يُستخدم "يُطعن" "بفتح العين" للإشارة إلى المعنى المجازي،

كالطعن بالكلام أو القول، والمعنيان الأكثر أهمية في هذا السياق هما:

الميل: أي أن القاضي انحاز في حكمه إلى أحد الخصوم.<sup>3</sup>

الاعتراض والانتقاد: أي: أن أحد الأطراف لم يرضَ بالحكم فاعتراض عليه مطالباً بإعادة النظر.<sup>4</sup>

ثانياً: تحديد مفهوم الطعن اصطلاحاً:

عرفه القاضي الدكتور أحمد عبد الهادي أعمر بأنه: (ادعاء معتبر يثيره صاحب الصفة والمصلحة في إثارتها في

وقت مخصوص ووفق إجراءات محددة من خلال دعوى موجهة إلى إقرار أو قرار أو حكم صادر أو إلى البينات المستند

## التكليف الفقهي للطعن لمصلحة القانون وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني

إليها للحكم في الدعوى أو إلى أشخاص بعينهم كان لهم دور حاسم إما في إدارة الدعوى والحكم فيها أو في أمور الخبرة والتحكيم والشهادة بقصد ترجيح ذلك كله والقدح فيه بما يرتب الآثار القانونية عليه حال الثبوت<sup>5</sup>.

وعرفه القاضي الدكتور زياد صبحي ذياب بأنه (الإتيان بجرح شخص أو قرار أثناء نظر الدعوى أو بعد فصلها من خصم أو متضرر يكون ثبوته مانعاً من اعتماد أقوال الشخص أو ناقضاً للقرار)<sup>6</sup>.

والمقصود (بالجرح) التعيب أي ذكر العيوب، وتشمل (شخصاً أو قراراً)، بيانا محل التعيب وهو إما أن يكون ذكر عيب في شخص أي إنسان أو قرار من القرارات التي يصدرها القاضي، وعبارة (أثناء نظر الدعوى أو بعد فصلها): بيان لوقت إثارة الطعن وهو إما أن يكون أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم بها ليشمل الطعون التي تثار خلال نظر الدعوى والطعن بالأحكام؛ أما عبارة (عن خصم أو متضرر) فهذا يعني بيانا لصاحب الحق بإثارة الطعن، وهو (إما أن يكون خصماً بالدعوى) سواء كان مدعياً أو مدعى عليه (وإما أن يكون متضرراً) ليشمل من لم يكن ممثلاً بالدعوى ويتضرر من القرار، أما عبارة (يكون ثبوته مانعاً من اعتماد أقوال الشخص أو ناقضاً للقرار): فهو بيان لأثر ثبوت الطعن فإن ثبوته يمنع من الاعتماد على أقوال الشخص المطعون فيه فلا يكون سبباً من أسباب الحكم كثبوت الطعن بالشهود فإنه يمنع الأخذ بشهادتهم وثبوت الطعن بالحكم أو القرار يستوجب نقض القرار، وتقضي عبارة (يكون ثبوته) أن الطعن قد يثبت بالبينة.<sup>7</sup>

ومن هنا يرى الباحث وفقاً لما تم تحديده من توضيح قيود محددة لنطاق حدود الطعن، اعتماد التعريف الأول للطعن للقاضي الدكتور أحمد عبد الهادي أعرم وتوجيه ذلك أن التعريف المذكور جاء جامعاً مانعاً من دخول غير إليه، شاملاً القيود التي تم توضيحها وبياتها أعلاه، من حيث وصف الطعن بأنه (ادعاء)، مع بيان كونه (معتبراً)، وتحديد (صاحب الحق بإثارته) و(وقت وكيفية ومكان إثارته)، و(بيان محل الطعن والجرح والتعيب) الذي جاء شاملاً لكل من (الإقرار، والقرار، والحكم، والبيانات، والأشخاص كما في الطعن الموجه للقاضي بطلب رده، أو الخبراء والمحكمين والشهود ونحوهم) مع بيان الأثر المترتب على ثبوت الطعن).

### ثالثاً: العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للطعن:

فبعد سبر المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الطعن واستجلائهما، يتبين للباحث أنّ ثمة علاقة بينهما تتلخص

بالآتي:

**النقد:** فالعلاقة بين الطعن والنقد علاقة تداخلية؛ فالنقد يعد طعنًا بالشيء وإظهاراً لمعايبه، وهو الإتيان بجرح شخص أو قرار أثناء نظر الدعوى أو بعد فصلها من خصم أو متضرر يكون ثبوته مانعاً من اعتماد أقوال الشخص أو ناقضاً للقرار وهذا هو الطعن اصطلاحاً<sup>8</sup>.

### رابعاً: مفهوم المصلحة:

المصلحة لغة تعني الصّلاح، وهي ضد الفساد، وتُشير إلى كل ما هو نافع ومفيد<sup>9</sup>. واصطلاحاً، تُعرف بأنها المحافظة على مقصود الشرع<sup>10</sup>، والذي يتمثل في حفظ الصّوريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. فكل ما يحقق هذه الأصول يُعد مصلحة، وكل ما يُفوّتها يُعد مفسدة، ودفع المفسدة مصلحة<sup>11</sup>، وقد عرفها بعض المعاصرين بأنها المنفعة التي قصدتها الشّارع لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأمواهم، وفق ترتيب معين<sup>12</sup>، كما عُرفت بأنها ما يصلح به شأن المرء من منفعة تأتيه إذا مارس حقاً أو أقام

أما في الاصطلاح القانوني، فالمصلحة تُعرف بأنها الفائدة العملية المشروعة التي يحصل عليها المدعي من لجوئه إلى القضاء<sup>14</sup>.

#### خامساً: مفهوم القانون:

يعود أصل مصطلح القانون إلى اللغة اليونانية، ويعني القاعدة أو العصا المستقيمة، ويُقصد به النظام والاستقرار على نمط معين<sup>15</sup>.

وإصطلاحاً يعرف القانون بأنه مجموعة من القواعد العامة الملزمة والمجردة التي تنظم السلوك البشري الاجتماعي، ويتبعها جزء يُفرض من قبل السلطة العامة في الدولة، يُطلق عليه أيضاً القانون الوضعي؛ لأنه يُوضع بإرادة السلطة المسيطرة<sup>16</sup>.

ويُعرف القاضي د. أحمد عبد الهادي أعمار القوانين بأنها تشريعات تُسن لتطبيق أحكام الدستور، وتُعد مشروعها الحكومة، ويُقرها مجلس الأمة، وتُنشر في الجريدة الرسمية<sup>17</sup>.

#### سادساً: مفهوم مصطلح "الطعن لمصلحة القانون" في القضاء الشرعي:

هو وسيلة قانونية منحها المشرع للنائب العام الشرعي للطعن على الأحكام القضائية القطعية لمصلحة القانون، خلال سنة من تاريخ صدور الحكم، فيُسمح بالطعن في الحالات التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها، أو التي انقضت ميعاد الطعن فيها بسبب الخصوم، أو تنازلوا عن الطعن، أو رُفض طعنهم شكلاً، والهدف من هذا الطعن هو مصلحة القانون، ولا يستفيد منه الخصوم<sup>18</sup>.

#### الفرع الثاني: التكييف الشرعي للطعن لمصلحة القانون

يُعد الطعن لمصلحة القانون حالة استثنائية في القانون الوضعي، تهدف إلى حماية القانون من الخرق أو الانتهاك الذي قد يضر بمصلحة الدولة، أو القاصر، أو أموالهما، أو يخالف النظام العام، حيث يتولى النائب العام الشرعي الطعن في الحكم أو القرار لمصلحة القانون وفق الضوابط القانونية<sup>19</sup>.

فالمشرع في المادة (179/ب) من قانون أصول المحاكمات الشرعية منح النائب العام الشرعي الحق في الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية لمصلحة القانون في الأحكام القطعية إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، وذلك في الحالات التالية:

1. الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.
  2. الأحكام التي انقضت ميعاد الطعن فيها بسبب الخصوم، أو تنازلوا عن الطعن فيها، أو رُفض طعنهم شكلاً<sup>20</sup>.
- ويؤكد الباحث أن اشتراط التقييد في الحالتين المذكورتين أعلاه يعود إلى أن الطعن مقدم لمصلحة القانون، ولا يستفيد منه الخصوم أي كانت نتيجة الطعن، ولذلك يجب أن يكون الحكم المطعون فيه قد اكتسب الدرجة القطعية. ففي الفقه الإسلامي، لا يوجد مصطلح "الطعن لمصلحة القانون" بهذا اللفظ تحديداً، ولكن معناه وجوهره موجود تحت مصطلحات ومفاهيم أخرى، مثل الحق العام، أو حق الدولة، أو حق الله تعالى، التي لها أدوات تحقيق وحماية كالحسبة في الفقه والسياسة الشرعية<sup>21</sup>.

ولتبيان التكييف الفقهي لمسألة الطعن لمصلحة القانون من خلال نظام الحسبة في الإسلام، يجب إيجاد العلاقة

بينهما من حيث المفهوم والموضوع (الاختصاص):

العلاقة بين الطعن لمصلحة القانون وبين الحسبة في الإسلام من حيث المفهوم:

أولاً: مفهوم الطعن لمصلحة القانون:

هو وسيلة قانونية يمنحها المشرع للنائب العام للطعن على الأحكام القضائية لمصلحة القانون، وتكون خلال سنة من صدور الحكم، في الحالات التي لا يميز القانون للخصوم الطعن فيها أو التي انقضى ميعاد الطعن فيها أو تنازلوا عنه أو رُفض شكلاً.<sup>22</sup>

ثانياً: مفهوم الحسبة في الإسلام:

هي ولاية دينية يقوم ولي الأمر بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، صيانة للمجتمع من الانحراف وحماية للدين وتحقيقاً لمصالح الناس الدينية والدنيوية<sup>23</sup>، والدعوى التي تُقام على أساس الحسبة تُسمى دعوى الحسبة، وهي الدعوى التي تُرفع بحق من حقوق الله تعالى (الحق العام) الخالصة أو الغالبة.<sup>24</sup>

بناءً على ما سبق، يقرر الباحث أن كلاً من الطعن لمصلحة القانون والحسبة هما وسيلتان لحفظ الحقوق العامة (حق الله) والدفاع عنها بتوكيل من الحاكم، وحفظ القانون ليبقى وسيلة لحفظ حقوق العباد، وحق الله تعالى هو ما تُفصد به التقرب إلى الله وتعظيمه وإقامة شعائره دينه، أو تحقيق النفع العام للمجتمعات الإنسانية وحمايتها من غير اختصاص بأحد من الناس، ويُنسب هذا الحق إلى الله لعظم خطره وشمول نفعه، أي أنه حق للمجتمع.<sup>25</sup>

فمن أمثلة الحق العام نفع المجتمع وحمايته من الجرائم والمحرمات وتطبيق العقوبات، وصيانة المرافق العامة، وحق الله تعالى لا يجوز إسقاطه بعفو أو صلح أو تنازل، ولا يجوز تغيير الحكم المقدر فيه، ولا يورث.<sup>26</sup>

العلاقة بين الطعن لمصلحة القانون وبين الحسبة في الإسلام من حيث الموضوع والاختصاص:

يعد الطعن لمصلحة القانون حالة استثنائية من الحالات التي نص عليها في القانون الوضعي بمسمى الادعاء العام، والتي تهدف إلى اتخاذ الإجراءات التي تكفل حماية خرق القانون، أو انتهاكه وفقاً للقانون من أي جهة من شأنها الإضرار بمصلحة الدولة، أو القاصر، أو أموال أي منهما، أو مخالفة للنظام العام، حيث يتولى عندها الطعن في الحكم، أو القرار لمصلحة القانون، وفق الضوابط القانونية المتبعة والمعتبرة.

فالمشرع في المادة (179 / ب) من قانون أصول المحاكمات الشرعية منح النائب العام الشرعي الحق في الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية لمصلحة القانون في الأحكام القطعية أي كانت المحكمة التي أصدرتها (إذا كان الحكم بُني على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله) وذلك في الحالات التالية:

1. الأحكام التي لا يميز القانون للخصوم الطعن فيها.
2. الأحكام التي انقضى ميعاد الطعن فيها بسبب الخصوم أو تنازلوا عن الطعن فيها أو رفعوا طعناً فيها قضياً بعدم قبوله شكلاً.

وقد نصت فقرة (ج) على أن الطعن لا بد أن يقدم خلال سنة من تاريخ صدور الحكم بلائحة موقعة من النائب العام الشرعي، وينظر في الطعن دون دعوة الخصوم، ولا يستفيد الخصوم من هذا الطعن. ويؤكد الباحث هنا على أن اشتراط التقييد الوارد في الحالتين المشار إليهما أعلاه وهما: أ- الأحكام التي لا يميز القانون للخصوم الطعن فيها.

ب- الأحكام التي انقضت ميعاد الطعن فيها بسبب الخصوم أو تنازلوا عن الطعن فيها أو رفعوا طعنًا فيها قضي بعدم قبوله شكلاً.

وذلك لأن الطعن مقدم لمصلحة القانون وبما لا يستفيد منه الخصوم أيا كانت نتيجة الطعن، لذا كان لا بد من كون الحكم المطعون فيه قد اكتسب الدرجة القطعية.

ولكننا إذا نظرنا وتمعنا في الفقه الإسلامي فإننا لا نجد مثل هذا المصطلح بهذا اللفظ تحديداً، وإن كان من حيث المعنى والمقصود والجوهر موجود تحت مصطلحات ومفاهيم أخرى، كما في مصطلحات الحق العام، أو حق الدولة، أو حق الله تعالى، الذي له أدوات تحقيقه، وحمائمه كالحسبة في الفقه والسياسة الشرعية، والطعن من خلال القضاء لمصلحة القانون في القانون<sup>27</sup>.

### أولاً: من حيث الاختصاص:

- اختصاص الطعن لمصلحة القانون هو حفظ القانون من خلال الدفاع عن الحق العام الذي ليس له من يدعي له، فهو وسيلة قانونية منحها المشرع للنائب العام للطعن على الأحكام القضائية لمصلحة القانون، أي كان نوع الاعتداء والتجاوز عليه.
- أن القاضي لا يجوز له أن ينصب من نفسه خصماً في دعاوى الحسبة وأن عليه أن يستدعي من يدعي باسم الحق العام الشرعي حتى تتكون الخصومة فالمحاكمة تستلزم وجود المحكوم لهُ والمحكوم عليه والمحكوم به فإذا لم تأذن المحكمة أحداً بالادعاء أو الدفع فإن الخصومة لا تتكون لديها<sup>28</sup>.
- الحسبة وظيفتها حكومية، وولاية دينية، تحت إشراف الدولة وبإذن منها، وكذلك الطعن لمصلحة القانون يتولاها موظف في الدولة نيابة عنها يأمر من خلالها بالمعروف وينهى عن المنكر بالمعنى العام<sup>29</sup>.
- المحتسب ملزم بقواعد الشرع في ذلك، فلا يجوز له أن يتجسس بحجة الوصول إلى المنكر، كما لا يجوز له الغش والخداع في سبيل ذلك، وإنما واجبه وعمله متعلق بالمنكرات الظاهرة فقط دون المستورة.
- التثبت على المحتسب أن يتبين الأمر: حتى يتضح له قبل أن يحكم عليه بالإنكار رعاية لحقوق الغير وصوناً لحرمة الناس، فمضى ثبت له داعي الإنكار أقدم فأنكر، حيث يشترط فيمن يختار الإمام لمنصب الحسبة أن تتوفر فيه صفات أساسية حتى يضمن حسن قيامه بواجبه، والتي منها: أن لا تكون له مصلحة شخصية فيما يأمر أو ينهي عنه وإنما تكون غايته الإصلاح، واختصاصات الحسبة تكاد تدخل في كل منحي من مناحي الحياة تقريباً؛ فهي تدور وجوداً وعدمياً مع ظهور المنكر، واندثار المعروف، فالفقهاء الذين رتبوا الولايات الإسلامية على حسب أهميتها، وفي الأمور القضائية بالذات جعلوا الحسبة في المرتبة الثالثة بعد ولايتي "المظالم، والقضاء" وعلى هذا فقد اختصت ولاية الحسبة في الناحية القضائية بالذات خلافاً لاختصاصاتها الأخرى غير القضائية<sup>30</sup>.

### ثانياً: من حيث الموضوع:

موضوع الحسبة (الادعاء العام في النظام الإسلامي) مرتبط بأهم القضايا الجوهرية المتعلقة بإصلاح العمق الاجتماعي للمسلم في عقيدته وأخلاقه وسلوكه، وفي عموم نظم حياته، فالحسبة تنطلق من موضوع واختصاص مقاصد الشرع في الحفاظ على الضرورات الخمس للإنسان: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال<sup>31</sup>.

كل الأحكام الشرعية في هذا الخصوص هي أوامر ونواهٍ للحفاظ على هذه الكليات، والحسبة تسعى للتحقق من تطبيق هذه الأوامر والالتزام بالنواهي، حيث يقوم نظام الحسبة في جوهره على حماية محارم الله تعالى أن تُنتهك، والمحافظة على المرافق العامة والأمن العام للمجتمع، والقانون يفرضه على الجميع وضبطه ومنع التعدي عليه وتجاوزه، ورفع أي تجاوز إلى القضاء والادعاء على من يُثبت أنه تجاوز حدوده حفاظاً على مصلحة القانون كوسيلة لحفظ النظام العام وحمايته، والادعاء العام في الإسلام مبني على نظام الحسبة المبنية على أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.<sup>32</sup>

### العلاقة بين الطعن لمصلحة القانون وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة:

أولاً: أوجب الله تعالى على كل مسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حسب قدرته وعلمه، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، (سورة آل عمران: 104)، وقد استقر القضاء الشرعي في محاكم المملكة الأردنية الهاشمية على أن القاضي لا يجوز له أن ينصب من نفسه خصماً في دعاوى الحسبة، وعليه أن يستدعي من يدعي باسم الحق العام الشرعي حتى تتكون الخصومة.<sup>33</sup>

ثانياً: الحسبة ولاية دينية، أي أنها وظيفة رسمية من وظائف الدولة المسلمة تختص بأداء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبهذا يتضح أن الحسبة هي وسيلة رسمية للقيام بهذا الواجب، كوسيلة الطعن لمصلحة القانون، فالحسبة والطن لمصلحة القانون يشتركان في الوسيلة لحماية القانون، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جزء من الحسبة، ولكن الحسبة وظيفة حكومية وولاية دينية تحت إشراف الدولة وبإذن منها، وكذلك الطعن لمصلحة القانون يتولاه موظف في الدولة نيابة عنها يأمر من خلالها بالمعروف وينهى عن المنكر بالمعنى العام.<sup>34</sup>

ثالثاً: نظام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الشريعة الإسلامية يُعد وظيفة أساسية للرسول ﷺ ولجميع أفراد أمته من بعده، لما له من أهمية قصوى في الحفاظ على الكيان الاجتماعي للمسلمين،<sup>35</sup> وقد وضع الإسلام أسساً تضمن فعاليتها ونجاعته في المجتمع، منها:

1. أن الله تعالى جعل ذلك واجباً دينياً على كل فرد من أفراد المجتمع بحسب موقعه وقدرته، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. (آل عمران: 104)

2. لكي تتحد مسؤولية الدولة-في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد وضع له نظاماً محدداً وولاية خاصة هي ولاية الحسبة، يقوم عليها أشخاص يُختارون لها اختياراً دقيقاً وفق شروط واضحة، حتى يتم الإشراف عليهم من قبل الدولة.

3. خول الإسلام المحتسب بعض صلاحيات التنفيذ فيما يدخل في مكانته وقدرته، إلا أنه ميزه عن القاضي بأنه لا ينتظر أن يُرفع إليه الأمر ليفصل فيه، بل يقتحم الموضوع الذي يظهر فيه المنكر أو يُهجر فيه المعروف.<sup>36</sup>

4. وضع الشارع الحكيم ضمانات وضوابط عديدة لمن يقوم بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، منها:

- اتباع الوسائل المشروعة لمعرفة المنكر المرتكب أو المعروف المتروك، فلا يجوز التجسس، وإنما العمل متعلق بالمنكرات الظاهرة فقط.<sup>37</sup>

- التثبت على المحتسب أن يتبين الأمر قبل أن يحكم عليه بالإنكار، رعاية لحقوق الغير وصوناً لحرمات الناس.<sup>38</sup>

أما اختصاصات النيابة العامة فتتلخص في أنها الجهة الوحيدة التي تجمع بين الحق في تحريك الدعوى ومتابعة

السّير فيها حتى التّهاية، وتمثل الهيئة الاجتماعية في مباشرتها لسلطاتها، وهي سلطة اتّهام وادعاء فقط، وهي أيضاً سلطة التحقيق الرئيسية في البلاد، ولأعضائها صفة مأمور الضّبط القضائي.<sup>39</sup>

**أوجه الاتفاق والاختلاف بين نظام الحسبة ونظام الادعاء العام أو التّيابة العامة:  
أوجه الاتفاق:**

إن كلا من التّيابة العامة وولاية الحسبة تقومان على حفظ مصلحة الجماعة وصيانة نظامها وحماية النّظام العام، وذلك بتوجيه الاتّهام والتبليغ عن الجرائم ومباشرتها أمام القضاء.<sup>40</sup>

كما أن التقاء الحسبة مع نظام التّيابة العامة في أن كلاهما يقوم بالفصل في الدّعاوى البسيطة، حيث يقوم المحتسب بالفصل فيما رُفع عنه القضاء.

**أوجه الاختلاف:**

**الأساس:** الأساس الذي تقوم عليه الحسبة هو الأمر المعروف والنهي عن المنكر، فمجالها أوسع، حيث تتناول جميع المنكرات التي تقع من المكلفين وغيرهم، ومن ضمنها الطّعن لمصلحة النّظام العام أو الحق العام (الطّعن لمصلحة القانون)، بينما التّيابة العامة تكمن مهمتها في الحفاظ على القانون الذي وضعه البشر.<sup>41</sup>

**القيام بها:** الحسبة من الفروض التي يُطالب بها كل مسلم على سبيل الوجوب العيني أو الكفائي، وسواء وجدت ولاية الحسبة أم لم توجد، فإن استمرارية وجوب الحسبة قائمة، بينما التّيابة العامة منوطة بقيام دولة تنظمها.<sup>42</sup>

**الشمولية:** الحسبة في شموليتها واتساع نطاق اختصاصها لا يوجد فيها مستثنى ولا حصانة، فالناس داخل المجتمع الإسلامي يدخلون ضمن اختصاصاتها حكاماً ومحكومين، بخلاف التّيابة العامة التي تقف عند حدود معينة.<sup>43</sup> يقرر الباحث في الخلاصة أن المحتسب في النّظام الإسلامي، وإن كانت له جوانب اتفاق واختلاف مع عمل التّيابة العامة الشّرعية المعمول به في النّظام القانوني في الوقت الحاضر، إلا أنه لم يكن يملك صلاحية الطّعن على الأحكام الصّادرة عن القضاة، ومن هنا يمكن الخلوص إلى نتيجة مفادها أن ولاية الحسبة ولاية خاصة مستقلة عن غيرها من الولايات كولاية القضاء وولاية المظالم.

**المطلب الثّاني: الطّعن على الأحكام لمصلحة القانون والآثار المترتبة عليه في الفقه والقانون**

يتناول هذا المطلب الإجراءات الواجب اتباعها للطّعن على الأحكام لمصلحة القانون في الفقه والقانون، بالإضافة إلى بعض الآثار المترتبة على ذلك.

**الفرع الأول: الطّعن على الأحكام لمصلحة القانون في قانون أصول المحاكمات الشّرعية وفي الفقه الإسلامي**

**أولاً: صاحب الحق بالطّعن وموعده وشروط الحكم الذي هو محل الطّعن لمصلحة القانون:**

**صاحب الحق بالطّعن لمصلحة القانون:**

لقد منح القانون حق الطّعن لمصلحة القانون للنائب العام الشّرعي فقط دون غيره من أعضاء التّيابة العامة، وهذا ما أكدته المادة 179/ب من قانون أصول المحاكمات الشّرعية.<sup>44</sup>

بينما في نظام الادعاء العام الإسلامي (دعوى الحسبة)، فإن من يملك الحق في الطّعن لمصلحة الحق العام (حق الله تعالى) عند القضاء هو كل شخص مسلم مكلف عالم بحكم محل الاحتساب.

شروط الحكم الذي هو محل للطعن لمصلحة القانون:

اشترط قانون أصول المحاكمات الشرعية في الحكم الذي يستطيع النائب العام الطعن عليه لمصلحة القانون عدة

شروط:<sup>45</sup>

- ❖ أن يكون الحكم قطعياً أياً كانت المحكمة التي أصدرته.
  - ❖ أن يكون الحكم قد شابه خطأ في تطبيق القانون أو تأويله.
  - ❖ أن يكون الحكم من الأحكام التي لا يميز القانون للخصوم الطعن فيها، أو التي انقضت ميعاد الطعن فيها بسبب الخصوم، أو تنازلوا عن الطعن فيها، أو رُد الطعن شكلاً من قبل المحكمة العليا الشرعية.
- بينما في نظام الادعاء العام الإسلامي (دعوى الحسبة)، لا يُشترط وجود حكم سابق صادر عن أي جهة قضائية حتى يُطعن فيه، بل يكون الطعن في أصل الفعل قبل اكتسابه صفة قضائية، أو بعد اكتسابه صفة قضائية إن كان يمس بالحق العام (حق الله تعالى)، ومن هذه الشروط<sup>46</sup>:
- ✓ أن يكون في حقوق الله تعالى الخالصة أو الغالبة له، كما في الزنا أو السرقة، أو بطلب إقامة معروف متروك أو إزالة منكر مرتكب.
  - ✓ أن يكون في غير الحدود، ففي الحدود يُدب الستر.
  - ✓ لا يجوز إسقاطه بعفو أو صلح أو تنازل، ولا يجوز تغيير الحكم المقدر فيها، ولا يورث حق الله سبحانه وتعالى، ولا تجوز الشفاعة فيه إن كان حداً من الحدود بخلاف التعازير.
  - ✓ ألا يخالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماعاً، أو قواعد الشرع وأحكامه وضوابطه التي أسس لها العلماء.

ميعاد الطعن لمصلحة القانون:

حدد قانون أصول المحاكمات الشرعية ميعاد الطعن لمصلحة القانون وقيدته بأن يكون خلال سنة من تاريخ

صدور الحكم.<sup>47</sup>

بينما تتأثر دعوى الحسبة في الحقوق الخالصة لله تعالى بمسألة التقادم على مذهب الحنفية، بالرغم من أن الفقهاء لم يحددوا لذلك مدة معينة بل تركوها لاجتهاد الحاكم<sup>48</sup>، فلا يوجد ميعاد للطعن في أي موضوع أو حكم في دعوى الحسبة، فالميعاد مفتوح لتقديم الطعن لمصلحة الحق العام (حق الله تعالى) ما دام هنالك جلب مصلحة ودفع مفسدة راجحة متحققة تحفظ حق الله تعالى وتحافظ على النظام العام، ولا تنقضي دعوى الحسبة بالعفو بعد بلوغ الأمر للإمام، ولا تنقضي بالتقادم.

ثانياً: إجراءات تقديم الطعن لمصلحة القانون والآثار المترتبة عليه:

هناك جملة من الإجراءات الواجب اتباعها للطعن في مصلحة القانون، منها:

1. نصت المادة 179/ج من قانون أصول المحاكمات الشرعية على وجوب رفع الطعن لمصلحة القانون بموجب لائحة، وينبغي أن تتوفر فيها شروط اللوائح المنصوص عليها بالمادة 38 من قانون أصول المحاكمات الشرعية.<sup>49</sup>

2. يجب أن تُوقع لائحة الطعن لمصلحة القانون من النائب العام الشرعي.<sup>50</sup>

وعليه، يكون نظر الطعن لمصلحة القانون أمام المحكمة العليا الشرعية،<sup>51</sup> حيث تقوم المحكمة بنظر الطعن تدقيقاً

ودون دعوة الخصوم،<sup>52</sup> وتصدر قرارها تدقيقاً بالنتيجة التي توصلت إليها في هذا الطعن.

أما بالنسبة للإجراءات المتبعة لتقديم الطعن لمصلحة القانون، فلا شك أن الطعن لمصلحة القانون يختلف من حيث الإجراءات المتبعة فيه عن الإجراءات المتبعة في دعوى الحسبة، لاختلاف وتفاوت المواضيع التي يعالجها كل منها.<sup>53</sup>

### الآثار المترتبة على الطعن لمصلحة القانون:

إن الحكم الصادر عن المحكمة العليا الشرعية في الطعن لمصلحة القانون، سواء كان بنقض الحكم أو إبطاله، لا يسري على الخصوم الحقيقيين في الدعوى الأصلية. فإذا نُقض الحكم لمصلحة القانون، فإن آثار النقض لا تسري على الخصوم، ويبقى الحكم الأصلي مولداً لجميع آثاره القانونية، والحكمة من عدم امتداد أثر الطعن لمصلحة الخصوم في حالة الطعن لمصلحة القانون تكمن في استقرار الأحكام، ويُعتبر المبدأ الذي تقرره المحكمة العليا الشرعية نبراساً للمحاكم فيما إذا عُرضت عليها قضية أخرى.<sup>54</sup>

ويُعتبر الحكم الصادر عن محكمة النقض بناءً على طعن النائب العام لمصلحة القانون حكماً لا يُرتب أي أثر قانوني تجاه الخصوم في الدعوى، فلا يُفيدهم ولا يضرهم، كما أنه لا يُحدث أي أثر بالنسبة للغير، ولا يجوز الطعن في هذا الحكم بأي طريق من طرق الطعن المعروفة، فهو يصدر دون أن يتقدم الخصوم بأي طعن، وإنما بمبادرة من النائب العام ذاته بهدف تصحيح مسار الاجتهاد القضائي.<sup>55</sup>

كما يختلف الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون عن الطعن بالنقض لمصلحة الخصوم، إذ يؤدي الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون إلى فائدة قضائية، وهي تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً، وإدانة الخطأ الذي وقع فيه قاضي الموضوع، والرقابة على التفسيرات المخالفة للقانون التي يشتمل عليها الحكم المطعون فيه، وذلك حتى لا يكون سابقة قضائية مخالفة للقانون.<sup>56</sup>

فإذا حكمت المحكمة العليا الشرعية في الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون بعدم قبول الطعن أو عدم جوازه أو رفضه انتهى الأمر عند هذا الحد، أما إذا حكمت بقبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه فلا يستفيد الخصوم من هذا الحكم، فنقض الحكم يكون من الناحية النظرية فقط، ويبقى الحكم رغم نقضه كما هو منتجاً لجميع آثاره بين الخصوم وفي مواجهة الغير.<sup>57</sup>

ولا يترتب على نقض الحكم المطعون فيه بالنقض لمصلحة القانون زوال هذا الحكم أو اعتباره كأن لم يكن، احتراماً لقوة الأمر المقضي التي حازها وكل ما للحكم الناقض من أثر هو الإعلام والتنبيه بأن كلمة القانون وإرادة المشرع لم تكن تلك التي أعلنها الحكم المطعون فيه بالنقض لمصلحة القانون، حتى لا يُهتدى به فيما قد يُطرح على المحاكم من منازعات تماثل تلك التي صدر فيها الحكم المنقوض.<sup>58</sup>

كما أن الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون ليس له أي أثر على تنفيذ الحكم المطعون فيه<sup>59</sup>، ولا يجوز لأي من الخصوم طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لأن الخصوم ليسوا خصوماً حقيقيين في خصومة الطعن.<sup>60</sup>

وعليه، يرى الباحث أنه لا بد أن يكون للحكم الصادر عن المحكمة العليا الشرعية ثمرته في التزام المحاكم بمذهبه المبادئ، إذ يكون نظر الطعن دون وجود هذا الأثر نوعاً من العبث، والقضاء منزّه عن العبث.

ثالثاً: نقض القاضي لأحكام غيره لمصلحة القانون في الفقه الإسلامي:

يقصد الفقهاء بنقض الحكم القضائي لمصلحة القانون إبطال الحكم ورده لمخالفته النص الشرعي، وبهذا النقض والإبطال للحكم يُقصد منه المحافظة على النظام العام والقانون وتطبيقه دون تعدي عليه، سواء ما يتعلق بحقوق الناس أو بحقوق النظام العام (حق الله تعالى).

ويظهر من خلال كلام الفقهاء المتقدمين عدم وجود ولاية خاصة بنقض الأحكام في عصرهم، بل يجوز لكل من توفرت فيه أهلية القضاء، وكانت له ولاية على القضاء مباشرة أو غير مباشرة، أن ينقض الأحكام المجانبة للصواب بمخالفتها للنصوص والقواعد الشرعية<sup>61</sup>.

وقد تعرض الفقهاء لمقصود نقض الحكم القضائي الذي خالف النص والقواعد الشرعية، حيث إن نقضه عندهم يصب في مصلحة القانون (النظام الإسلامي) بطريقة ضمنية، سواء أكان سبب نقض هذا الحكم يعود لحق الناس أو للمصلحة العامة أو الحق العام<sup>62</sup>.

أقوال فقهاء المذاهب الفقهية في ذلك:

1. الحنفية: ذهبوا إلى القول برد الحكم إذا خالف النص المفسر<sup>63</sup> من الكتاب أو الخبر المتواتر أو الإجماع، وذلك لأنه بُني على خطأ فما نتج عنه فهو باطل وخطأ<sup>64</sup>.

2. المالكية: ذهبوا إلى القول بفسخ الحكم وعدم إنفاذه وإمضائه إذا كان ووقع خطأ، أي أنه خالف النصوص والقواعد الشرعية<sup>65</sup>.

3. الشافعية: ذهبوا إلى القول برد الحكم إذا بُني على اجتهاد خاطئ وخالف النصوص الشرعية من مصادرها التشريعية<sup>66</sup>.

4. الحنابلة: ذهبوا إلى القول برد الحكم وذلك إذا خالف النص من الكتاب أو السنة أو الإجماع<sup>67</sup>.

ويمكن حصر من لهم سلطة نقض الأحكام عند المتقدمين في أربع مراتب مرتبة من الأدنى للأعلى:

1. القاضي الذي أصدر الحكم: إذ أجمع العلماء أن القاضي إذا قضى باجتهاد، وكان أهلاً لذلك ثم تغير

اجتهاده، فلا ينقض من حكمه إلا إذا خالف الدليل القطعي من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي<sup>68</sup>.

2. القاضي الذي في درجة من أصدر الحكم: فقد اتفقوا أنه لا يجب على من تقلد القضاء أن يتعقب أحكام

من قبله من غير تظلم<sup>69</sup>، وفي جوازه قولان: القول الأول: أنه لا يجوز تعقب أحكام القضاة المجتهدين إلا

بتظلم من المحكوم عليه، فينظر في الحكم فإن ظهر له خطأ بين، نُقض الحكم،<sup>70</sup> وهو قول المالكية وقول عند

الشافعية<sup>71</sup>.

القول الثاني: جواز تعقب أحكام القضاة المجتهدين، وإن لم يكن ذلك واجباً عليه، زيادة في الاحتياط، ولكن

لا ينقض إلا إذا خالف الكتاب والسنة والإجماع،<sup>72</sup> وهذا قول أبي حامد الإسفراييني من الشافعية.

3. التقسيم الإداري للهيئات القضائية: تم تقسيم الهيئات القضائية في النظام المعاصر وفقاً للتطور والتجديد

حيث اقتضت المصلحة ذلك، والقضاة ولايتهم قابلة للتخصيص<sup>73</sup>.

في التنظيم القضائي للمحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية، ووفقاً لقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم

(19) لسنة 1972 وتعديلاته، فقد نص على أن المحاكم الشرعية تتكون من ثلاث درجات:

1. المحكمة العليا الشرعية.
2. محاكم الاستئناف.
3. المحاكم الابتدائية.

إن حكم المحكمة العليا الشرعية يُعتبر حكماً نهائياً لا يجوز الطعن عليه لأي جهة من الجهات القضائية، غير أن القانون أجاز في حالات استثنائية إعادة النظر في الحكم الصادر عن المحكمة العليا الشرعية<sup>74</sup>.  
ويقرر الباحث هنا أن مسألة إعادة المحكمة العليا الشرعية في الأحكام الصادرة عنها يحكمها اعتباران<sup>75</sup>:  
**الاعتبار الأول:** أن الأصل في الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا الشرعية هو عدم جواز الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن.

**الاعتبار الثاني:** أن للمحكمة العليا الشرعية إعادة النظر في أي قرار صادر عنها في أي دعوى، وذلك استثناءً من الأصل العام، بثلاثة شروط:

1. طلب مقدم من صاحب الصفة والمصلحة (بإعادة النظر في الحكم الصادر عن المحكمة العليا).
2. أن يكون القرار الصادر عن العليا متعلقاً (برد الطعن).
3. أن يكون سبب رد الطعن من المحكمة العليا (استناداً لأي سبب شكلي) خلافاً لحكم القانون.

وحسناً فعل المشرع بقصر أمر (إعادة النظر) المشار إليه أعلاه على الحالة التي يكون فيها القرار برد الطعن (بناءً على سبب شكلي) خلافاً لأحكام القانون، باعتبار أن هذا الطريق استثنائي من الأصل العام؛ فلزم أن يكون السبب لإعادة النظر محصوراً بحالة محددة وفي أضيق الحدود.

**المبحث الثاني: إجراءات تقديم طعن النيابة العامة الشرعية والآثار المترتبة على تقديم الحكم والطعن فيه**

يتناول هذا المبحث بيان إجراءات تقديم طعن النيابة العامة الشرعية، بالإضافة إلى بيان الآثار المترتبة على الحكم فيه.

**المطلب الأول: إجراءات تقديم الطعن**

يتناول هذا المطلب بيان الإجراءات المتبعة لتقديم طعن النيابة العامة الشرعية، وذلك من خلال ما يلي:

**أولاً:** تقديم الطعن عبر محكمة الاستئناف الشرعية: يجب تقديم لائحة الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية من خلال محكمة الاستئناف الشرعية التي أصدرت الحكم<sup>76</sup>.

يتم تقديم الطلب خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور حكم محكمة الاستئناف إذا كانت المحكمة وجاهية، أو من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار إذا صدر الحكم تدقيقاً أو غيباً<sup>77</sup>، وفي الأحكام التي تتطلب إذناً للطعن، يجب تقديم الطلب خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً، أو من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان قد صدر تدقيقاً أو غيباً<sup>78</sup>، يُرد الطلب شكلاً إذا لم يُقدم خلال الميعاد المقرر<sup>79</sup>.

**ثانياً:** توقيع اللائحة: يجب أن تكون لائحة الطعن موقعة بواسطة محام شرعي مزاول موكل حسب الأصول إن كان الطعن مقدماً من أطراف الدعوى من غير النيابة العامة الشرعية، أما إذا كان مقدماً من النيابة العامة الشرعية،

## التكليف الفقهي للطعن لمصلحة القانون وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني

فالتوقيع لازم من مملها بحسب مقدم الطعن إلى المحكمة العليا الشرعية، وعلى النحو التالي:

أ إن كان الطعن عادياً مؤثراً في الحكم الاستثنائي: فللنيابة العامة ممثلة في (المدعي العام الشرعي الأول) أو (النائب العام الشرعي) الطعن بالحكم الاستثنائي أمام المحكمة العليا الشرعية في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو القانون<sup>80</sup>، ويجب على مقدم الطعن ممثل النيابة العامة الشرعية (المدعي العام الشرعي الأول) أو (النائب العام الشرعي)، توقيع لائحة الطعن حسب الأصول تحت طائلة رد الطعن شكلاً قبل الدخول في نظر الموضوع.

ب الطعن المقدم لمصلحة القانون: وللنيابة العامة ممثلة في (النائب العام الشرعي) ولمصلحة القانون الطعن بالحكم القطعي الصادر أي كانت المحكمة التي أصدرته أمام المحكمة العليا الشرعية إن كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله في الأحوال التي نص عليها المشرع<sup>81</sup>، ويجب على مقدم الطعن (النائب العام الشرعي) توقيع اللائحة حسب الأصول تحت طائلة الرد شكلاً قبل نظر الموضوع.

ويقدر الباحث هنا أن ما ينطبق على وكلاء الخصوم من جهة (لزوم توقيع لائحة الطعن) ينطبق على (ممثل النيابة العامة الشرعية) مدعياً عاماً أولاً، أو نائباً عاماً شريعياً، إذ يلزم توقيع لائحة الطعن من مقدمها حسب الأصول، فالتوقيع معبر عن الإرادة الجدية بالطعن في الحكم وقصد الاستمرار فيه.

ثالثاً: متطلبات اللائحة والطلبات: يجب أن تكون اللائحة والطلبات مطبوعة ومرفقاً بها نسخ إضافية بعدد المطعون ضدهم، وأن تتضمن اللائحة أسماء الأطراف في الدعوى ووكلائهم وعناوينهم لغايات التبليغ، وأن تشمل اللائحة على اسم المحكمة الاستئنافية التي أصدرت الحكم، تاريخ الحكم، رقم الدعوى، وتاريخ تبليغ الحكم إلى الطاعن إذا لم يكن الحكم وجاهياً<sup>82</sup>.

رابعاً: دفع الرسم القانوني المقرر: وهو من النظام العام الذي يترتب على إهماله رد الطعن شكلاً قبل النظر في الموضوع، ويؤكد الباحث هنا أن استيفاء رسم الطعن متعلق بالخصوم من غير النيابة العامة، فالطعون المقدمة من النيابة العامة معفاة من الرسوم القانونية المقررة<sup>83</sup>.

خامساً: إجراءات تبليغ اللائحة: يتم تبليغ المطعون ضده نسخة من لائحة الطعن مرفقاً بصورة الحكم المطعون فيه، وللمطعون ضده تقديم لائحة جوابية خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه<sup>84</sup>.

سادساً: نظر المحكمة العليا في الطعن: بعد استيفاء الخطوات السابقة من خلال محكمة الاستئناف المختصة، يتم رفع لائحة طلب الطعن مرفقاً بملف الدعوى والأوراق المتعلقة بها إلى المحكمة العليا، وتنظر المحكمة العليا في الطلب وفق الأصول القانونية المقررة<sup>85</sup>.

سابعاً: تنفيذ الحكم أثناء الطعن: الطعن في الحكم أمام المحكمة العليا، لكونه طريقاً غير عادي للطعن، لا يوقف تنفيذ الحكم إلا إذا ارتأت المحكمة العليا وقف التنفيذ لأسباب تستوجب ذلك<sup>86</sup>.

ثامناً: بيان أسباب الطعن بشكل واضح وفي بنود مستقلة ومرقمة: يجب على الطاعن بيان الأسباب القانونية المسموعة للطعن بشكل واضح وفي بنود مستقلة ومرقمة<sup>87</sup>.

## المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تقديم الطعن والحكم به

يتناول هذا المطلب بيان الآثار المترتبة على تقديم الطعن في الحكم، بالإضافة إلى بيان الآثار المترتبة على الحكم

فيه.

### أولاً: الآثار المترتبة على تقديم الطعن بالحكم:

الأثر المترتب على تقديم الطعن للمحكمة العليا الشرعية هو وجوب نظر الطعن المقدم من قبلها، سواء أكان

ذلك بهيئة عادية أو هيئة عامة، وإصدار قرارها الفاصل به وفق الأصول القانونية.

### الإجراءات المترتبة على تقديم الطعن:

1. تقدم لائحة الطعن مطبوعة إلى محكمة الاستئناف الشرعية التي أصدرت الحكم.
2. يتم استيفاء الرسم المقرر.
3. يتم تبليغ اللائحة للمطعون ضده.
4. ترفع القضية والأوراق المتعلقة بها إلى المحكمة العليا الشرعية.<sup>88</sup>
5. تنظر المحكمة العليا الشرعية في محضر الدعوى واللوائح التي قدمها الفرقاء وسائر أوراق الدعوى تدقيقاً، إلا إذا قررت من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الفرقاء النظر فيها مرافعة ووافقت على ذلك<sup>89</sup>.

ثانياً: الآثار المتعلقة بالأثر والثمرة النهائية المتعلقة بالطعن (حكم المحكمة العليا بالطعن):

### في الطعون العادية المؤثرة في الحكم:

1. الرد شكلاً: يُرد كل طعن لم يُقدم خلال ميعاد الطعن أو لم يكن الرسم مدفوعاً عنه<sup>90</sup>.
2. قبول الطعن: إذا قُبِل الطعن، قد يؤدي ذلك إلى نقض الحكم وإعادة النظر في القضية، ويمكن أن تُعدل المحكمة العليا الوضع القانوني للأطراف بناءً على الحكم الجديد<sup>91</sup>.
3. رفض الطعن: إذا رُفِض الطعن، يبقى الحكم الأصلي نافذاً وساري المفعول، ويُعتبر قرار المحكمة العليا نهائياً ولا يمكن الطعن فيه مجدداً بأي طريق من طرق الطعن<sup>92</sup>.

### في الطعن المقرر لمصلحة القانون:

يظل الحكم المطعون به لمصلحة القانون منتجاً لآثاره بين الخصوم سارياً عليهم<sup>93</sup>، كما يُزال أثر الحكم كقاعدة

قانونية للمستقبل، مما يضمن عدم تكرار الأخطاء القانونية<sup>94</sup>.

بيان تفصيلي لمجموعة الآثار المترتبة على الحكم بالطعن:

### (1) الآثار في حالة قبول الطعن:

نقض الحكم المطعون فيه: إذا قبلت المحكمة العليا الطعن، فإن الحكم المطعون فيه يتم نقضه، وتُعاد القضية

إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الأصلي لإعادة النظر فيها.

إعادة المحاكمة: بناءً على قرار المحكمة العليا، قد يتم إعادة المحاكمة أمام نفس المحكمة أو محكمة أخرى، ويتم

إعادة النظر في القضية بشكل كامل أو جزئي.

تعديل الوضع القانوني للأطراف: يمكن أن يؤدي قبول الطعن إلى تعديل الوضع القانوني للأطراف في القضية،

وقد تُصدر المحكمة العليا حكماً جديداً يغير من حقوق وواجبات الأطراف المعنية.

## 2) الآثار في حالة رفض الطعن:

تثبيت الحكم الأصلي: يبقى الحكم الأصلي نافذاً وساري المفعول، ويُعتبر الحكم قطعياً ولا يمكن الطعن فيه

مرة أخرى من نفس الجهة.

إنهاء النزاع القانوني: يُعتبر قرار المحكمة العليا نهائياً، مما يؤدي إلى إنهاء النزاع القانوني.<sup>95</sup>

ثالثاً: أهمية تقديم الطعون أو أهمية القرارات الصادرة عن المحكمة العليا الشرعية

تحسين الجودة القانونية للأحكام: يُشجع الطعن على تحسين جودة الأحكام القضائية من خلال التدقيق في

تطبيق القانون، ويساهم في رفع مستوى الاجتهاد القضائي وتحقيق العدالة بشكل أفضل.

توجيه القضاة: تُوجه قرارات المحكمة العليا القضاة في المحاكم الأدنى، مما يعزز التفسير الصحيح للقانون، ويساهم

في تطوير الفقه القضائي وتوضيح النقاط القانونية المعقدة.

تطوير النظام القانوني: يؤدي الطعن إلى تطوير النظام القانوني من خلال مراجعة وتحديث القوانين والتشريعات،

ويُشجع على معالجة الثغرات القانونية وتحسين النصوص القانونية بما يتوافق مع العدالة ومتطلبات المجتمع.<sup>96</sup>

ويرى الباحث أن الآثار المترتبة على الحكم بالطعن تتراوح بين نقض الأحكام وتعديل الوضع القانوني للأطراف،

وتثبيت الأحكام وإنهاء النزاعات القانونية، وفي أهمية الطعون المقدمة لمصلحة القانون فإنها تُساهم في إرساء مبادئ قانونية

صحيحة ومنع تضارب الأحكام، مما يعزز من استقرار النظام القضائي وتطوير النظام القانوني بشكل عام.

## الخاتمة

## النتائج

بناءً على ما تم عرضه وتحليله في هذا البحث حول التكليف الفقهي للطعن لمصلحة القانون وفق قانون أصول

المحاكمات الشرعية، يمكن تلخيص النتائج الرئيسية في النقاط التالية:

1. يُعد الطعن لمصلحة القانون وسيلة قانونية استثنائية تهدف إلى حماية النظام العام والقانون من المخالفات التي

قد تضر بمصلحة الدولة أو القاصرين أو أموالهم، ويتولى النائب العام الشرعي هذا الطعن.

2. لا يوجد مصطلح مباشر للطعن لمصلحة القانون في الفقه الإسلامي، إلا أن جوهره يتوافق مع مفاهيم مثل

الحق العام، وحق الله تعالى، ونظام الحسبة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي تهدف جميعها إلى صيانة

المصالح العامة وحماية الشريعة.

3. يشترك كلٌّ من الطعن لمصلحة القانون والحسبة في كونهما وسيلتين لحفظ الحقوق العامة والدفاع عنها بتوكيل

من الحاكم، وحفظ القانون كوسيلة لحفظ حقوق العباد والنظام العام، وتختلف الحسبة في شموليتها واتساع

نطاق اختصاصها عن النيابة العامة.

4. حدد قانون أصول المحاكمات الشرعية إجراءات واضحة لتقديم الطعن لمصلحة القانون، بما في ذلك صاحب

الحق بالطعن (النائب العام الشرعي)، وشروط الحكم المطعون فيه (أن يكون قطعياً وشابهاً خطأ قانوني)،

وميعاد الطعن (خلال سنة من تاريخ صدور الحكم).

5. لا يسري الحكم الصادر عن المحكمة العليا الشرعية في الطعن لمصلحة القانون على الخصوم الحقيقيين في الدعوى الأصلية، ويبقى الحكم الأصلي منتجاً لجميع آثاره القانونية، ويهدف هذا الطعن إلى تصحيح مسار الاجتهاد القضائي وتوجيه المحاكم.

#### التوصيات

بناءً على ما تقدم، يوصي الباحث بما يلي:

1. تعزيز دور النيابة العامة الشرعية في متابعة الأحكام القضائية والتأكد من تطبيق القانون بشكل سليم، وتوفير التدريب المستمر لأعضائها لضمان فهم عميق للمبادئ الفقهية والقانونية.
2. إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث لتعميق فهم العلاقة بين المفاهيم الفقهية والقانونية الحديثة، خاصة في المسائل التي تمس الحق العام والنظام العام، لضمان التكامل بين الشريعة والقانون الوضعي.
3. العمل على نشر الوعي القانوني بين أفراد المجتمع حول أهمية الطعن لمصلحة القانون ودوره في حماية النظام العام، وتشجيع الباحثين على دراسة هذه المسائل لتقديم رؤى جديدة.
4. يُقترح مراجعة التصوص القانونية المتعلقة بالطعن لمصلحة القانون بشكل دوري لضمان مواكبتها للتطورات القضائية والفقهية، وتوضيح أي غموض قد يؤثر على تطبيقها.
5. التأكيد على أهمية الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا الشرعية في الطعون لمصلحة القانون كمرجع توجيهي للمحاكم الأدنى، وضمان التزام المحاكم بهذه المبادئ لتعزيز استقرار الأحكام القضائية.



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

<sup>1</sup> 'Umar, Aḥmad Mukhtār. *Mu'jam al-Lughah al-'Arabiyyah al-Mu'aširah*. 1st ed. (Lebanon: 'Ālam al-Kutub, 2008), 2: 1401; Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. *Lisān al-'Arab*. 3rd ed. (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1993), 13: 266.

عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، لبنان، عالم الكتب، (2008م)، ج2، ص1401. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1993م) ج13، ص266.

<sup>2</sup> Ibn Manẓūr, *Lisān al-'Arab*, 13: 266; Muṣṭafā, Ibrāhīm, et al. *al-Mu'jam al-Wasīf*. (Beirut: Dār Ṣādir, n.d.), 2: 564.

ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج13، ص266؛ مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، بيروت، لبنان، دار صادر، (د. ت)، ج2، ص564.

<sup>3</sup> Al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr. *Mukhtār al-Ṣiḥāḥ*. 5th ed. (Beirut: al-Maktabah al-'Aṣriyyah, 1999), p. 190.

الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، بيروت، المكتبة العصرية، ط5، (1999م)، ص190.

<sup>4</sup> al-Zu'bi, Muḥammad Yūnus. *al-Ta'n bi al-Aḥkām al-Qaḍiyyah bi al-Naqḍ aw al-Tamyiz: Dirāsah Muqāranah bayna 'Amal Maḥkamat al-Isti'nāf al-Shar'iyyah wa Maḥkamat al-Tamyiz al-Nizāmiyyah*, p. 129.

الزعيبي، محمد يونس، الطعن بالأحكام القضائية بالنقض أو التمييز: دراسة مقارنة بين عمل محكمة الاستئناف الشرعية ومحكمة التمييز النظامية، ص 129.

<sup>5</sup> A‘mar, Aḥmad ‘Abd al-Hādī. *al-Dufū‘ al-Ta‘jiliyyah wa Taṭbīqātuhā: Dirāsah Muqāranah*. Unpublished doctoral dissertation, University of Jordan, 2011–2012, p. 24.

أعمر، أحمد عبد الهادي، الدفوع التأجيلية وتطبيقاتها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مجازة، غير منشورة، الأردن، الجامعة الأردنية، (2012/2011)، (ص 24).

<sup>6</sup> Dhiāb, Ziyād Ṣubḥī. *Mudhakkirāt li-Māddat al-Aḥkām al-Qaḍā’iyyah wa Ṭuruq al-Ta‘n bihā li-Ṭalabat al-Dirāsāt al-Ulyā*. Jordan: Faculty of Shari‘ah, University of Jordan, 2003, p. 17.

ذياب، زياد صبحي، مذكرات مادة الأحكام القضائية وطرق الطعن بما لطلبة الدراسات العليا، الأردن، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، (2003م)، ص 17.

<sup>7</sup> Dhiāb. *Mudhakkirāt li-Māddat al-Aḥkām al-Qaḍā’iyyah wa Ṭuruq al-Ta‘n bihā li-Ṭalabat al-Dirāsāt al-Ulyā*. p. 17.

ذياب، مذكرات مادة الأحكام القضائية وطرق الطعن بما لطلبة الدراسات العليا، مرجع سابق، ص 17.

<sup>8</sup> Dhiāb, Ziyād Ṣubḥī. *Mudhakkirāt li-Māddat al-Aḥkām al-Qaḍā’iyyah wa Ṭuruq al-Ta‘n bihā li-Ṭalabat al-Dirāsāt al-Ulyā*. p. 17.

ذياب، مذكرات مادة الأحكام القضائية وطرق الطعن بما لطلبة الدراسات العليا، مرجع سابق، ص 17.

<sup>9</sup> Ibn Manzūr, *Lisān al-‘Arab*, 2: 516

ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (مادة: صلح)، ج 2، ص 516.

<sup>10</sup> al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. *al-Mustaṣfā*. 1st ed. Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1993, p. 174.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، ط 1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (1993)، ص 174.

<sup>11</sup> al-Ghazālī, *al-Mustaṣfā*. p. 174.

الغزالي، المستصفى، ص 174.

<sup>12</sup> al-Būṭī, Muḥammad Sa‘īd Ramaḍān. *Ḍawābiṭ al-Maṣlaḥah fī al-Shari‘ah al-Islāmiyyah*. Syria: Mu‘assasat al-Risālah, n.d., p. 37.

البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، سوريا، مؤسسة الرسالة، (د. ت)، ص 37.

<sup>13</sup> Badawī, Aḥmad Zakī. *Mu‘jam al-Muṣṭalaḥāt al-Qānūniyya*. Cairo: Dār al-Kitāb al-Miṣrī, 1989, p. 133.

بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات القانونية، القاهرة، مصر، دار الكتاب المصري، (1989)، ص 133.

<sup>14</sup> al-‘Abbūdī, ‘Abbās. *Sharḥ Aḥkām Qānūn al-Murāfa‘āt al-Madaniyya*. Iraq: Dār al-Kutub, University of Mosul, 2000, p. 206.

العبودي، عباس، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، العراق، دار الكتب، جامعة الموصل، (2000)، ص 206.

<sup>15</sup> al-Fār, ‘Abd al-Qādir. *al-Madkhal ilā ‘Ilm al-Qānūn*. ‘Ammān, Jordan: Dār al-Thaqāfa lil-Nashr wa al-Tawzī‘, 2024, p. 25.

الفار، عبد القادر، المدخل إلى علم القانون، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (2024)، ص 25.

<sup>16</sup> al-Fār, *al-Madkhal ilā ‘Ilm al-Qānūn*. ‘Ammān, p. 35.

الفار، المدخل إلى علم القانون، ص 35.

<sup>17</sup> A‘mar, Aḥmad ‘Abd al-Hādī. *al-Taṭawwur al-Tārīkhī li-‘Amal al-Qaḍā’ al-Shar‘ī fī al-*

*Mamlaka al-Urduniyya al-Hāshimiyya wa Injāzātuhu fī 'Ahd al-Malik al-Mu'azzam 'Abd Allāh al-Thānī ibn al-Ḥusayn fī Mi'awiyat al-Mamlaka. 'Ammān, Jordan: Dār al-Rāya, 2020, p. 88.*

أعمر، أحمد عبد الهادي، التطور التاريخي لعمل القضاء الشرعي في المملكة الأردنية الهاشمية وإنجازاته في عهد الملك المعزز عبد الله الثاني بن الحسين في مئوية المملكة، عمان، الأردن، دار الرأية، (2020م)، ص 88.

<sup>18</sup> Jordan, Law of Usul al-Muhakamat al-Shar'iyya No. 31 of 1959, art. 179(b).

المادة 179/ب من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2023م

<sup>19</sup> Jordan, Law of Usul al-Muhakamat al-Shar'iyya No. 31 of 1959, art. 179(b).

المادة 179/ب من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2023م

<sup>20</sup> Jordan, Law of Usul al-Muhakamat al-Shar'iyya No. 31 of 1959, art. 179(b).

المادة 179/ب من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2023م

<sup>21</sup> A 'mar, *al-Dufū' al-Ta'jiliyya wa Taṭbīqātuhā*, op. cit., 115.

أعمر، الدفوع التأجيلية وتطبيقاتها، مرجع سابق، ص 115.

<sup>22</sup> Jordan, Law of Usul al-Muhakamat al-Shar'iyya No. 31 of 1959, art. 179(b).

المادة 179/ب من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2023م

<sup>23</sup> Wizārat al-Awqāf al-Su'ūdiyya. *al-Ḥisba*. Riyadh: Ministry of Islamic Affairs, Dawah and Guidance, n.d. Available online. pp. 1-9

موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، الحسبة، الكتاب منشور على منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، عدد صفحات (الكتاب الورقي): 17، الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع، عدد الصفحات: 10، ص 1-9.

<sup>24</sup> al-Qarnī, 'Alī ibn Ḥasan ibn 'Alī. *al-Ḥisba fī al-Māḍī wa al-Hāḍir bayna Thabāt al-Ahdāf wa Taṭawwur al-Uslūb*. PhD diss., Saudi Arabia: Islamic University of Madinah, 1994, p. 477.

القرني، علي بن حسن بن علي، الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب. السعودية، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (1994م)، ص 477.

<sup>25</sup> al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad. *al-Khiṣāl al-Mukaffira li al-Dhunūb*. al-Quds, Palestine, 1st ed., 2002, 16.

الشربيني، محمد بن أحمد، الخصال المكفرة للذنوب، القدس، فلسطين، ط 1، (2002)، ص 16.

<sup>26</sup> al-Zuḥaylī, Wahba ibn Muṣṭafā. *al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuhu*. (Damascus: Dār al-Fikr, 4th ed., 2004), 4: 2844.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلتها، دار الفكر، دمشق، ط 4، (2004م)، ج 4، ص 2844.

<sup>27</sup> A 'mar, *al-Dufū' al-Ta'jiliyya wa Taṭbīqātuhā*, p. 115.

أعمر، الدفوع التأجيلية وتطبيقاتها، مرجع سابق، ص 115، وحاشية (2) منها حيث يقول: (ومثل هذا الجهاز موجود لدى القضاء المدني في المملكة الأردنية الهاشمية كما أنه موجود لدى كثير من الأنظمة القانونية في الدول العربية كما في جمهورية مصر العربية حيث نظمت دعوى الحسبة فيها بالقانون رقم (3) لسنة (1996) وحصر العمل بها في «مسائل الأحوال الشخصية»، والاختصاص في رفعها للنيابة العامة دون غيرها وكذا في الجمهورية اللبنانية حيث ورد نطاق عملها في المادتين (32 و33) من قانون المحاكم الشرعية.)، ويذكر قول الدكتور محمد نعيم ياسين في كتابه نظرية الدعوى فيقول: (إن نظام النيابة العمومية) قريب جداً من (نظام الحسبة) إلا أنه ضيق إلى درجة كبيرة إذ لا يدعي فيه إلا أشخاص محدودون وليس لهم الادعاء إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون وهي قليلة جداً) ياسين، "الوجيز في نظرية الدعوى والإجراءات القضائية في القانون المصري"، مرجع

سابق، (ص284-285).

<sup>28</sup> A 'mar, *al-Dufū' al-Ta'jiliyya wa Taṭbīqātuhā*, p. 115; Appellate decision nos. 9076, 7806 and 7478; 'Amr, 'Abd al-Fattāh, *al-Qarārāt al-Qaḍā'iyya fī Uṣūl al-Muḥākamāt al-Shar'iyya*, p. 198, no. 23341, p. 206; no. 7806 dated 27/1/53. Dāwūd, Aḥmad, *al-Qarārāt al-Isti'nāfiyya fī Uṣūl al-Muḥākamāt*, 1: 415.

أعمر، الدفوع التأجيلية وتطبيقاتها، مرجع سابق، ص115، وانظر: انظر القرار الاستئنائي رقم (9076، 7806 و7478)، عمرو، عبد الفتاح، "القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية"، مرجع سابق، (ص198)، ورقم (23341)، (ص206)، ورقم (7806)، تاريخ (53/1/27)، داود، أحمد "القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات"، (ج1، ص415).

<sup>29</sup> Wizārat al-Awqāf al-Su'ūdiyya. *al-Ḥisba*, op. cit., 1-9.

موقع وزارة الأوقاف السعودية، الحسبة: مرجع سابق، 10، ص1-9.

<sup>30</sup> Wizārat al-Awqāf al-Su'ūdiyya. *al-Ḥisba*, op. cit., 1-9.

موقع وزارة الأوقاف السعودية، الحسبة: مرجع سابق، 10، ص1-9.

<sup>31</sup> Wizārat al-Awqāf al-Su'ūdiyya. *al-Ḥisba*, op. cit., 1-9.

موقع وزارة الأوقاف السعودية، الحسبة: مرجع سابق، 10، ص1-9.

<sup>32</sup> Wizārat al-Awqāf al-Su'ūdiyya. *al-Ḥisba*, op. cit., 1-9.

موقع وزارة الأوقاف السعودية، الحسبة: مرجع سابق، 10، ص1-9.

<sup>33</sup> A 'mar, *al-Dufū' al-Ta'jiliyya wa Taṭbīqātuhā*, p. 115.

أعمر، الدفوع التأجيلية وتطبيقاتها، مرجع سابق، ص115.

<sup>34</sup> Wizārat al-Awqāf al-Su'ūdiyya. *al-Ḥisba*, pp. 1-9.

موقع وزارة الأوقاف السعودية، الحسبة: مرجع سابق، 10، ص1-9.

<sup>35</sup> Wizārat al-Awqāf al-Su'ūdiyya. *al-Ḥisba*, pp. 1-9.

موقع وزارة الأوقاف السعودية، الحسبة: مرجع سابق، 10، ص1-9.

<sup>36</sup> Wizārat al-Awqāf al-Su'ūdiyya. *al-Ḥisba*, pp. 1-9.

موقع وزارة الأوقاف السعودية، الحسبة: مرجع سابق، 10، ص1-9.

<sup>37</sup> Wizārat al-Awqāf al-Su'ūdiyya. *al-Ḥisba*, pp. 1-9.

موقع وزارة الأوقاف السعودية، الحسبة: مرجع سابق، 10، ص1-9.

<sup>38</sup> Wizārat al-Awqāf al-Su'ūdiyya. *al-Ḥisba*, pp. 1-9.

موقع وزارة الأوقاف السعودية، الحسبة: مرجع سابق، 10، ص1-9.

<sup>39</sup> Wizārat al-Awqāf al-Su'ūdiyya. *al-Ḥisba*, pp. 1-9.

موقع وزارة الأوقاف السعودية، الحسبة: مرجع سابق، 10، ص1-9.

<sup>40</sup> Wizārat al-Awqāf al-Su'ūdiyya. *al-Ḥisba*, pp. 1-9.

موقع وزارة الأوقاف السعودية، الحسبة: مرجع سابق، 10، ص1-9.

<sup>41</sup> Wizārat al-Awqāf al-Su'ūdiyya. *al-Ḥisba*, pp. 1-9.

موقع وزارة الأوقاف السعودية، الحسبة: مرجع سابق، 10، ص1-9.

<sup>42</sup> Wizārat al-Awqāf al-Su'ūdiyya. *al-Ḥisba*, pp. 1-9.

موقع وزارة الأوقاف السعودية، الحسبة: مرجع سابق، 10، ص1-9.

<sup>43</sup> Wizārat al-Awqāf al-Su'ūdiyya. *al-Ḥisba*, pp. 1-9.

موقع وزارة الأوقاف السعودية، الحسبة: مرجع سابق، 10، ص1-9.

- 44 Jordan, Law of Usul al-Muhakamat al-Shar'iyya No. 31 of 1959, art. 179(b).  
المادة 179/ب من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2023م
- 45 Jordan, Law of Usul al-Muhakamat al-Shar'iyya No. 31 of 1959, art. 179(b).  
المادة 179/ب من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2023م
- 46 Al-Ghufali, Ahmad 'Ubayd Muşliḥ. 2021. "Al-Iddi'ā' al-'Āmm fi al-Fiqh al-Islāmī wa al-Anzima al-Qānūniyya al-Mu'āşira." *Majallat Huqūq Dumyāt lil-Dirāsāt al-Qānūniyya wa al-Iqtisādiyya* 3: 30.
- الغفلي، أحمد عبيد مصلح، الادعاء العام في الفقه الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، دمياط، مصر، كلية الحقوق، جامعة دمياط، (2021)، ج3، ص30.
- 47 Jordan, Law of Usul al-Muhakamat al-Shar'iyya No. 31 of 1959, art. 179(b).  
المادة 179/ب من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2023م
- 48 Al-Mawşilī, 'Abd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd. 1937. *Al-Ikhtiyār li-Ta'līl al-Mukhtār*. Cairo, Egypt: Maṭba'at al-Ḥalabī, vol. 4, p. 86.
- الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة، مصر، مطبعة الحلبي، (1937)، ج4، ص86.
- 49 Jordan, Law of Usul al-Muhakamat al-Shar'iyya No. 31 of 1959, art. 38.  
المادة 38 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2023م
- 50 Jordan, Law of Usul al-Muhakamat al-Shar'iyya No. 31 of 1959, art. 179(c).  
المادة 179/ج من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2023م
- 51 Jordan, Law of Usul al-Muhakamat al-Shar'iyya No. 31 of 1959, art. 179(c).  
المادة 179/ج من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2023م
- 52 Jordan, Law of Usul al-Muhakamat al-Shar'iyya No. 31 of 1959, art. 179(c).  
المادة 179/ج من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2023م
- 53 *Manāḥij Jāmi'at al-Madīnah al-'Ālamiyyah*. "Al-Ḥisbah," course code GDWH5133, Master's level, al-Madīnah International University, p. 304. pp. 1-9.
- مناهج جامعة المدينة العالمية، الحسبة، كود المادة GDWH 5133: 5133، ماجستير، جامعة المدينة العالمية، ص304، الكتاب رقم أليا غير موافق للمطبوع، ص1-9.
- 54 'Umar, Nabil Ismā'īl. 1986. *Uṣūl al-Murāfa'āt al-Madaniyyah wa al-Tijāriyyah*. 1st ed. Alexandria, Egypt: Mansha'at al-Ma'ārif, p. 1300.
- عمر، نبيل إسماعيل، أصول المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، مصر، ط1، منشأة المعارف، (1986)، ص1300.
- 55 Al-Batanuni, Khayri 'Abd al-Fattāḥ al-Sayyid. 2019. *Al-Nizām al-Ijrā'ī lil-Ṭa'n bi-al-Naqd al-Madanī min al-Nā'ib al-'Āmm li-Maṣlaḥat al-Qānūn*. 1st ed. Dār al-Nahḍah al-'Arabiyyah, p. 1195; Al-Khūrī, Fāris. 1987. *Uṣūl al-Muḥakamāt al-Huqūqiyyah*. 2nd ed. 'Ammān, Jordan: al-Dār al-'Arabiyyah lil-Nashr wa-al-Tawzī', p. 554.
- البتانوني، خيرى عبد الفتاح السيد، النظام الإجرائي للطنع بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون، ط1، دار النهضة العربية، (2019)، ص1195. الخوري، فارس، أصول المحاكمات الحقوقية، عمان، الأردن، ط2، الدار العربية للنشر والتوزيع، (1987)، ص554.
- 56 Al-Batanuni, *Al-Nizām al-Ijrā'ī lil-Ṭa'n bi-al-Naqd al-Madanī min al-Nā'ib al-'Āmm li-Maṣlaḥat al-Qānūn*. p. 510.
- البتانوني، النظام الإجرائي للطنع بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون، ص510.

<sup>57</sup> Al-Batanuni, *Al-Nizām al-Ijrā'ī lil-Ta'n bi-al-Naqd al-Madanī min al-Nā'ib al-Āmm li-Maṣlaḥat al-Qānūn*. p. 1196.

البتانوني، النظام الإجرائي للظعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون، ص 1196.

<sup>58</sup> Al-Batanuni, *Al-Nizām al-Ijrā'ī lil-Ta'n bi-al-Naqd al-Madanī min al-Nā'ib al-Āmm li-Maṣlaḥat al-Qānūn*. p. 826.

البتانوني، النظام الإجرائي للظعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون، ص 826.

<sup>59</sup> Zaghloul, Ahmad Maher. 2001. *Uṣūl wa Qawā'id al-Murāfa'āt*. Cairo, Egypt: Dār al-Nahḍah, p. 56.

زغلول، أحمد ماهر، أصول وقواعد المرافعات، القاهرة، مصر، دار النهضة، (2001)، ص 56.

<sup>60</sup> Al-Batanuni, *Al-Nizām al-Ijrā'ī lil-Ta'n bi-al-Naqd al-Madanī min al-Nā'ib al-Āmm li-Maṣlaḥat al-Qānūn*. p. 1195.

البتانوني، النظام الإجرائي للظعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون، ص 1195.

<sup>61</sup> Ibn Farḥūn, Ibrāhīm ibn Abī 'Abd Allāh. 1884. *Tabṣīrat al-Ḥukkām*. 1st ed. Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, vol. 1, p. 61.

ابن فرحون، إبراهيم بن أبي عبد الله، تبصرة الحكام، بيروت، لبنان، ط 1، دار الكتب العلمية، (1884م)، ج 1، ص 61.

<sup>62</sup> Ibn Qudāmah, 'Abd Allāh ibn Aḥmad. 1997. *Al-Mughnī*. 3rd ed. Riyadh: Dār 'Ālam al-Kutub lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', vol. 14, p. 34; Ibn al-Rif'ah, Aḥmad ibn Muḥammad. 2009. *Kifāyat al-Nabīh fī Sharḥ al-Tanbīh*. 1st ed. Lebanon: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, vol. 18, p. 310.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، (1997)، ط 3، ج 14، ص 34. ابن

الزفة، أحمد بن محمد، كفاية النبيه في شرح التنبيه، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، (2009م)، ج 18، ص 310.

<sup>63</sup> Al-Bukhārī, 'Alā' al-Dīn 'Abd al-'Azīz ibn Aḥmad. *Kashf al-Asrār 'an Uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī*. 1st ed. Istanbul, Turkey: al-Sharikat al-Ṣaḥāfah al-'Uthmāniyyah, n.d., vol. 1, p. 77.

والمفسر معناه في الاصطلاح: ما زاد وضوحاً على النص سواء كان بمعنى النص أو بغيره بأن كان مجملاً فلقحه بيان قاطع فانسد

به التأويل أو كان عاماً فلقحه ما انسد به باب التخصيص (وحكمه وجوب العمل به قطعاً على احتمال التسخ) انظر: البخاري،

علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، إسطنبول. تركيا، ط 1، شركة الصحافة

العثمانية، (د. ت)، مجلد 1، ص 77.

<sup>64</sup> Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. 1971. *Sharḥ al-Siyar al-Kabīr*. al-Sharika al-Sharqiyya lil-I'lānāt, p. 869; Al-Kāsānī, Abū Bakr. 1986. *Badā'ī 'al-Ṣanā'ī fī Tartīb al-Sharā'ī*. 2nd ed. Lebanon: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, vol. 7, p. 14; vol. 9, p. 285 (including index volumes: 18 volumes + 2 index volumes).

السرخسي، محمد بن أحمد، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، (1971م)، ص 869. الكاساني، أبو بكر، بدائع

الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 2، (1986م)، ج 7، ص 14. (18) ومجلدان للفهارس، ج 9،

ص 285.

<sup>65</sup> Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd. 1988. *Al-Bayān wa-al-Taḥṣīl wa-al-Sharḥ wa-al-Tawjīh wa-al-Ta'līl li-Masā'il al-Mustakhrāja*. Ed. Muḥammad Ḥajjī et al. 2nd ed. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, vol. 9, p. 285; Al-Zurqānī, 'Abd al-Bāqī. 2002. *Sharḥ al-Zurqānī 'alā Mukhtaṣar Khalīl*. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, vol. 7, p. 270.

القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون،

- دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، (1988م)، ج9، ص285. الزرقاني، عبد الباقي، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (2002م)، ج7، ص270.
- <sup>66</sup> Al-Māwardī, 'Alī ibn Muḥammad. 1999. *Al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh al-Imām al-Shāfi'ī*. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, vol. 16, p. 172.
- الموردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1999م)، ج16، ص172.
- <sup>67</sup> Ibn Qudāmah. *Al-Mughnī*, vol. 14, p. 34.
- ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج14، ص34.
- <sup>68</sup> Al-Aṣfahānī, Maḥmūd ibn 'Abd al-Raḥmān. 1986. *Bayān al-Mukhtaṣar: Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājjib*. Saudi Arabia: Dār al-Madanī, vol. 3, p. 140.
- المصدر السابق، ج14، ص35، ومعنى القياس الجلي: ما قطع بنفي الفارق فيه، كالأمة والعبد في العتق، وينقسم إلى قياس علة، وقياس دلالة، وقياس في معنى الأصل. فالأول: ما صرح فيه بالعلة. والثاني: ما يجمع فيه بما يلائمها، كما لو جمع بأحد موجبي العلة في الأصل لملازمة الآخر، كقياس قطع الجماعة بالواحد، على قتلها بالواحد، بواسطة الاشتراك في وجوب الدية عليهم. والثالث: الجمع بنفي الفارق. انظر: الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، دار المدني، السعودية، (1986م)، ج3، ص140.
- <sup>69</sup> Al-Māwardī. *Al-Ḥāwī al-Kabīr*, vol. 16, p. 174.
- الموردي، الحاوي الكبير، ج16، ص174.
- <sup>70</sup> Al-Māwardī. *Al-Ḥāwī al-Kabīr*, vol. 16, p. 174.
- الموردي، الحاوي الكبير، ج16، ص174.
- <sup>71</sup> Al-Māwardī. *Al-Ḥāwī al-Kabīr*, vol. 16, p. 174; Al-Māwardī, 'Alī ibn Muḥammad. 1971. *Adab al-Qāḍī*. Baghdad: Maṭba'at al-Irshād, vol. 1, p. 691; Ibn Abī al-Damm. 1975. *Adab al-Qāḍī*. Damascus: Maṭba'at Zayd ibn Thābit, p. 81; Ibn Farḥūn, Ibrāhīm ibn Abī 'Abd Allāh. *Tabṣīrat al-Ḥukkām*, vol. 1, p. 74.
- الموردي، الحاوي الكبير، ج16، ص174، الموردي، علي بن محمد، أدب القاضي، مطبعة الإرشاد، بغداد، (1971م)، ج1، ص691، ابن أبي الدّم، أدب القضاء، مطبعة زيد بن ثابت، دمشق، (1975)، ص81، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص74.
- <sup>72</sup> Al-Māwardī. *Al-Ḥāwī al-Kabīr*, vol. 16, p. 174.
- الموردي، الحاوي الكبير، ج16، ص174.
- <sup>73</sup> Al-Turki, Muḥammad al-Ṣādiq. 2024. "Asbāb Naqḍ Ḥukm al-Qāḍī fī al-Fiqh al-Islāmī." *Majallat al-Qalam*, University of al-Qalam for Humanities and Applied Sciences, Yemen, no. 41, p. 256.
- التركي، محمد الصادق، أسباب نقض حكم القاضي في الفقه الإسلامي، مجلة القلم، اليمن، جامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، (2024)، العدد 41، ص256.
- <sup>74</sup> See: Decision issued by the Supreme Sharia Court No. 14/2017-20, dated 10/05/2017, rejecting the appeal in form against the decision issued by the Amman Sharia Court of Appeal No. 4166/2016-106062, dated 27/11/2016.
- انظر: القرار الصادر عن المحكمة العليا الشرعية رقم 2017/14 - 20 تاريخ 2017/5/10 برد الطعن شكلاً على القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية رقم 2016/4166 - 106062 تاريخ 2016/11/27.
- <sup>75</sup> See: Article (169) of the Jordanian Sharia Procedural Law. The same applies to

decisions issued by the President of the Supreme Sharia Court, or his authorized representative, relating to the rejection of a request for permission (leave to appeal).

انظر: المادة (169) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، والأمر ذاته ينطبق على: القرارات الصادرة عن رئيس المحكمة العليا الشرعية، أو من يفوضه والمتعلقة (برد طلب الإذن).

<sup>76</sup> See: Article 160 (A–C) of the Jordanian Sharia Procedural Law No. (31) of 1959 and its amendments up to 2023.

انظر: المادة 160/أ-ج من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2023م

<sup>77</sup> See: Article 158 of the Jordanian Sharia Procedural Law No. (31) of 1959 and its amendments up to 2023.

انظر: المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2023م

<sup>78</sup> See: Article 159 (d) of the Jordanian Sharia Procedural Law No. (31) of 1959 and its amendments up to 2023.

انظر: المادة 159/د من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2023م

<sup>79</sup> See: Article 159 (c) of the Jordanian Sharia Procedural Law No. (31) of 1959 and its amendments up to 2023.

المادة 159/ج من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2023م

<sup>80</sup> See: Article 179(a) of the Jordanian Sharia Procedural Law No. (31) of 1959 and its amendments up to 2023. The same rules applicable to the appeal memorandum submitted to the Court of Appeal in challenging a judgment of the Court of First Instance also apply to the memorandum submitted for appealing a decision of the Supreme Sharia Court (see: Article 141(d)(5) of the Jordanian Sharia Procedural Law No. (31) of 1959 and its amendments up to 2023).

انظر المادة 179/أ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2023م، وما ينطبق على لائحة الطعن المقدمة إلى محكمة الاستئناف في الطعن على حكم محكمة البداية ينطبق على اللائحة المقدمة بالطعن على القرار الاستئنائي للمحكمة العليا الشرعية (انظر: المادة 141/د/5 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2023م).

<sup>81</sup> See: Article 179 (b–c) of the Jordanian Sharia Procedural Law No. (31) of 1959 and its amendments up to 2023. Paragraph (c) of Article 179 of the said law states: “The appeal provided for in paragraph (b) of this Article shall be filed within one year from the date of issuance of the judgment by a memorandum signed by the Sharia Public Prosecutor.”

انظر المادة 179/ب – ج من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2023م ، وفي الفقرة (ج) من المادة (179) من القانون المذكور: (يرفع الطعن المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة خلال سنة ، من تاريخ صدور الحكم بلائحة يوقعها النائب العام الشرعي).

<sup>82</sup> See: Articles 36–38 of the Jordanian Sharia Procedural Law No. (31) of 1959 and its amendments up to 2023.

انظر المواد 36–38 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2023م

<sup>83</sup> See: Article 182 of the Jordanian Sharia Procedural Law No. (31) of 1959 and its amendments up to 2023.

انظر المادة 182 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2023م

<sup>84</sup> See: Articles 160–162 of the Jordanian Sharia Procedural Law No. (31) of 1959 and its amendments up to 2023.

انظر المادة (160–162) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2023م

<sup>85</sup> See: Article 160 of the Jordanian Sharia Procedural Law No. (31) of 1959 and its amendments up to 2023.

انظر المادة (160) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2023م

<sup>86</sup> Al-Burayshi. *Al-Ta'n bi-al-Naqd Amām al-Mahkama al-'Ulyā al-Shar'iyyah*, op. cit., p. 403.

البريشي، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الشرعية، مرجع سابق، ص 403.

<sup>87</sup> See: Article 160(a)(5) of the Jordanian Sharia Procedural Law No. (31) of 1959 and its amendments up to 2023.

انظر المادة 160/أ/5 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2023م

<sup>88</sup> See: Article 160(a) of the Jordanian Sharia Procedural Law No. (31) of 1959 and its amendments up to 2023.

انظر المادة 160/أ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2023م

<sup>89</sup> See: Article 162(a) of the Jordanian Sharia Procedural Law No. (31) of 1959 and its amendments up to 2023.

انظر: المادة 162/أ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2023م

<sup>90</sup> See: Article 161(a) of the Jordanian Sharia Procedural Law No. (31) of 1959 and its amendments up to 2023.

انظر المادة 161/أ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2023م

<sup>91</sup> See: Articles 164, 166, and 167 of the Jordanian Sharia Procedural Law No. (31) of 1959 and its amendments up to 2023.

انظر المواد (164) و (166) و (167) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2023م

<sup>92</sup> See: Article 169(a) of the Jordanian Sharia Procedural Law No. (31) of 1959 and its amendments up to 2023.

انظر: المواد 169/أ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2023م

<sup>93</sup> See: Article 179(c) of the Jordanian Sharia Procedural Law No. (31) of 1959 and its amendments up to 2023.

انظر: المواد 179/ج من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2023م

<sup>94</sup> Al-Burayshi. *Al-Ta'n bi-al-Naqd Amām al-Mahkama al-'Ulyā al-Shar'iyyah: Dirāsa Fiqhiyyah Qānūniyyah*, p. 403.

البريشي، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الشرعية دراسة فقهية قانونية، مرجع سابق، ص 403.

<sup>95</sup> Al-Burayshi. *Al-Ta'n bi-al-Naqd Amām al-Mahkama al-'Ulyā al-Shar'iyyah: Dirāsa Fiqhiyyah Qānūniyyah*, p. 403; Ṭalabah, Anwar. 1995. *Maṣū'at al-Murāfa'āt al-Madaniyyah wa al-Tijāriyyah*. Alexandria, Egypt: al-Maṭbū'āt al-Jāmi'iyyah, p. 1060.

البريشي، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الشرعية دراسة فقهية قانونية، مرجع سابق، ص 403؛ طلحة، أنور، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، مصر، المطبوعات الجامعية، (1995)، ص 1060.

<sup>96</sup> Al-Burayshi. *Al-Ta'n bi-al-Naqd Amām al-Mahkama al-'Ulyā al-Shar'iyyah: Dirāsa*

*Fiqhiyyah Qānūniyyah*, p. 403,404.

البريشي، والناقلي، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الشرعية دراسة فقهية قانونية، مرجع سابق، ص 403-404..